ولا مكروبة فلا بأس لأن صاحبها لا يتضرر به وإن كانت مزروعة أو مكروبة فإن
كان بينهما صداقة أو محبة أو كان صاحبها حسن الخلق بحيث يرضى بذلك فلا بأس به وإن كان
لمنزل الرجل مسجدان يذهب إلى أيهما كان أقدم فإن كانا سواء يذهب إلى أيهما كان أقرب من
منزله فإن استويا فهو مخير وإن كان قوم أحدهما أكثر فإن كان فقيها يذهب إلى الذي
قومه أقل ليكثر الجمع بسببه وإن لم يكن فقيها يذهب حيث أحب وينبغي أن يكون الجواب
على التفصيل إن كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وإن كان ممن يقتدي بغيره يذهب إلى ما
كان إمامه أصلح رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فإنه يصلي في مسجد منزله وإن
كان قومه أقل وإن لم يكن لمنزله مسجد يذهب إلى منزله مسجده ويؤذن فيه ويصلي فيه وإن كان واحدا ... لمسجد منزله مؤذن
لأن لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده أحد قالوا يؤذن ويقيم
ويصلي وحده وذلك أحب من أن يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فإن ذهب
إلى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وإن صلى في مسجد حيه وحده فحسن وإن دخل منزله
وصلى فيه بأهله فهو حسن وإن دخل مسجده ثم أقيم في مسجد آخر لا ينبغي أن يخرج منه حتى يصلي
لما جاء في الأخبار إذا أقيمت لأحدكم صلاة في مسجد فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل
أن يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا إذا كان الرجل ممن عرض من الناس فأما
إذا كان عالما أو معلما أو قارئا للصلاح يذهب إلى مسجده ويصلي فيه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل
إن كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وإن كان ممن يلحن في القراءة فالأفضل له أن
يطلب غيره ويقتدي به وإن فاتته التكبيرة الأولى في مسجده أو ركعة أو ركعتان فالأفضل
أن يصلي في مسجده ولا يذهب إلى مسجد آخر لأنه صار محرزا لفضيلة الجماعة في منزله فلا يترك
حق مسجده ولو افتتح الصلاة في مسجده ثم أقيم في مسجد قالوا إنه يقطع الصلاة ويصلي بجماعة
ما لم يصل أكثر الصلاة ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الإقامة في مسجده أو في مسجد آخر فإنه
يتم الصلاة وإذا كان إمام الحي زانيا أو آكل ربا له أن يتحول إلى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله
لله تعالى فهو أحق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل والأذان
والإقامة إن كان أهلا لذلك وإن لم يكن فالرأي في ذلك إليه الجبانة ومصلى الجنازة لها حكم
المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد
في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد
واقتدى بالإمام صح اقتداؤه وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا أشار إليه محمد
في باب صلاة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا
يصح في دار الصيارفة إلا إذا كانت الصفوف متصلة لأن الطاقات في الكوفة متصلة بالمسجد
ليس بينها وبين المسجد طريق ولا يشترط فيها اتصال الصفوف وأما دار الصيارفة منفصلة
عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء
لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لأنها من فناء المسجد متصلة به رجل حفر

ببرا

ببرا في فناء المسجد وهدم حائط المسجد فإنه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان ولكن لو حفر
بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط الدار رجل يملكها أو حفر بئرا فيها يضمن النقصان
لو قاموا في الصحراء لجماعة ووسط الصفوف موضع قدر حوض أو ما دونه لم يقم فيه
أحد جازت صلوتهم إذا كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لأن الصفوف إذا كانت
متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد إن كانت الدار إذا أغلقت
كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها أحكام المسجد من حرمة البيع
وحرمة الدخول للجنب إذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة بأن كانت الدار إذا أغلقت
لم يكن فيها جماعة وإذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هو مسجد جماعة وإن كانوا لا يمنعون الناس
من الصلوة فيه ولا بأس بترك سراج المسجد فيه إلى ثلث الليل لأن لهم أن يؤخروا الصلاة إلى
ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا اشترط الواقف ذلك وكان ذلك معتادا في ذلك الموضع
ويجوز أن يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له
إمام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة
على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في أي مقدار يكره المرور ولا يكره حكي عن أبي نصر
محمد بن سلام أنه قدر بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره مقدار ما يكون من الصف ... المرور بين يدي المصلي
الأول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تأتي في
كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

باب الأذان

الأذان سنة للمكتوبة
بجماعة عرف ذلك بالسنة وإجماع الأمة وإنه من شعائر الإسلام حتى لو امتنع أهل مصر أو قرية أو
محلة أجبرهم الإمام على ذلك فإن لم يفعلوا قاتلهم وأهلية الأذان تعتمد معرفة القبلة والعلم
بمواقيت الصلاة لأن السنة في الأذان استقبال القبلة ابتداء وإنها تحتاج إلى معرفة القبلة
والأذان شرع لإحضار الناس إلى المسجد لأداء الصلوة وإعلامهم بدخول وقت الصلاة وإباحة
الإفطار وحرمة الأسحار فإذا لم يعرف الوقت يكون أذانه مسيئا للسنة قال مولانا
رضي الله عنه فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت وذكرت
مسائل أشياء القبلة ومسائل الأوقات بعدهما أما الأول اتفقوا على أن القبلة في حق من
كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه إلى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلأهل الشام الركن
الشامي ولأهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولأهل اليمن الركن اليماني ولأهل الهند ما بين الركن
اليماني إلى الحجر ولأهل خراسان والمشرق الباب ومقام إبراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج
عن مكة قال أبو عبد الله الجرجاني عليه التوجه إلى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه
التوجه إلى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى المحاريب
التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين افتتحوا العراق وجعلوا قبلة أهلها بين المشرق
والمغرب كذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه إن كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل
المشرق عن يساره وهكذا قال محمد وإنما قال ذلك لقول عمر رضي الله عنه إذا جعلت المغرب عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)